

السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك  
وللمباح ما يغتر العجز فيه بين الأتيان والترك  
وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركه كما لو لم  
ما ثبت النهي فيه بالمعارض وحكمه الثواب بالترك  
لله والعقاب بالفعل والكفر بالاستحالة المتفق عليه  
وللمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب  
بالترك لوصوفه وخوف العقاب بالفعل وعدم  
الكفر بالاستحالة لانه هو الناظر للعقل الشرعي  
في عدم حكمه العقاب بالفعل عمدا وعدم سهوا  
ثم اعلم ان الصلوة جامعة للاربع الاشرع  
قد توجب الاربع لا يجر فيها طبعاً فلا بد من  
تفصيل كل فرع وتعدادها بطريق الاختصار للاختصاص  
مرتبا على ثمانية احوال يتبين المومنين بالطلب الاول  
في بيان الفرع وهي خمسة عشر بعضها خارجة  
وبعضها داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت وطها  
البرز والثوب والمكان وسرعة العورة واستقبال القبلة  
والنية والكبر والاولاد والارباب الخلية فسبعة القيام و  
القراءة والركوع والسجود والقعدة لاخرة والترتيب  
فيما تحددت شرعية في كل فرع او في جميع الصلوات الخمس

ج

ج بفعل المصلي الباب الثالث في بيان الوجوب وطها  
وعشرون منها ما يعبر جميع المصلين والصلوة  
وطها سبعة ومنها ما يختص ببعض المصلين وبعض  
الصلوة وهي اربعة عشر اما العامة فلفظ التكبير للتحسين  
والقعدة والقعدة الاولى واشتهر في القعدة الثانية وطها  
نية الركوع والسجود وتبيان كل فرض في موضعه واتيان  
كل واجب كركعة والخروج بلفظ السلام واما الحاضر فتعيين  
الاولين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما واقتصاصها على  
هيئة وضعت سنة او ثلث آيات قصارا وايه تطويلها معها  
وتقرير الفاتحة عليها وهذه على من يجب عليه القراءة و  
القنوت في الوتر والجمعة في موضع جماعة والنهي في ركعة  
وانصاف للمقتضى في وقت قراءة الامام ومتابعه الامام على  
اي حال وجدة وان لم يكن محسوبا من صلواته وسجدة  
التلاوة على الامام والمفرد وتكبيرات العيزين وتكبير ركوع  
عيها وسجدة السهو على الامام والمفرد ترك الواجب في الثما  
نية الاول من القسم الاخر وفي جميع الصلوات من القسم  
الاول لا الطمانينة فانها واجبة التفسير الثالث في سنة  
السنن وهي سبعة وعشرون منها اربعة وهي سبعة  
عشرون وهي رفع اليدين و ثمة والشا ووضع اليدين على